المجلس الدستوري الموريتاني واختصاص البت في المنازعات الانتخابية

The Mauritanian Constitutional Council and the competence to decide on electoral disputes.

د/ محمد عبد الجليل الشيخ القاضي

جامعة العلوم الاسلامية موريتانيا

ملخص

تحاول هذه الدراسة استقراء أهم مراحل التطور الذي عرفه المجلس الدستوري في موريتانيا، مع استقراء مختلف مسارات التغييرات الهيكلية والبنيوية للهيئات التي أسندت إليها مختلف الدساتير المتعاقبة في موريتانيا وصولا إلى الدستور الحالي المراجع ثلاث مرات (سنوات 2006-2012-2017) اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والبت في المنازعات الانتخابية. وذلك انطلاقا من تحليل النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لالية تشكيل المجلس الدستوري ومجالات اختصاصه.

كما تم رصد أهم التقنيات والمناهج التي يستخدمها المجلس الدستوري عند نظره في الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية والاستفتائية، وذلك من خلال استنطاق أبرز قرارات المجلس في هذا الصدد؛ الامر الذي من خلاله تتحدد مجالات العملية الانتخابية التي يعتبرها المجلس تدخل ضمن اختصاصاته، وتلك لا يطالها سلطان اختصاصه، فضلا عن تحديد المسائل التي درج المجلس على اعتبارها تؤثر في صحة الانتخابات وتلك التي لا تأثير لها على نزاهة العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري – المنازعات الانتخابية – الانتخابات البرلمانية

Abstract :

This study aims to examine the most important evolutions witnessed by the Constitutional Council in Mauritania, with a focus on analyzing the institutional and structural changes of the bodies that oversee the constitutionality of laws and decide on electoral disputes in accordance with the provisions of the successive constitutions in Mauritania up to the current constitution revised three times (years 2006-2012 - 2017). This is based on an analysis of the constitutional and legal texts governing the mechanism for forming the Constitutional Council and its areas of competence.

This study also examined the most important techniques and methods used by the Constitutional Council when deciding on appeals against the results of

parliamentary, presidential and referendum elections, by analyzing the most prominent decisions of the Council. Through this analysis we can define the areas of the electoral process that the council considers to fall within the scope of its competence, and those that are not within its jurisdiction, and it allows also to distinguish issues that the council classifies as affecting the validity of the elections from other issues that do not affect the integrity of the electoral process..

key words: The Constitutional Council - Electoral Disputes - Parliamentary Elections.

مقدمة

يسمو الدستور في مختلف الانظمة الديمقراطية على مختلف باقي أشكال النصوص القانونية في الدولة، بحيث يلزم أن تكون مختلف القواعد القانونية مطابقة لأحكامه وإلا وصمت بعدم الدستورية؛ الامر الذي يتطلب وجود رقابة على تلك القواعد يضمن خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الاعلى منها في الهرم التشريعي للدولة، وهو ما تعارف الفقه على تسميته بالقضاء الدستوري. وقد حاول الفقيه "هانس كلسن" (Hans Kelsen) أن يقدم تعريفا مختصرا يحدد ماهيته بشكل مجمل، حيث عرفه بأنه يعني "الضمان القضائي لاحترام الدستور".

وتتجلى الرقابة على دستورية القوانين في صورتين أساسيتين:

رقابة سياسية إذا كانت الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص ذات طبيعة سياسية، ورقابة قضائية إذا أسند اختصاص هذه الرقابة على هيئة قضائية. ومهما كانت طبيعة هذه الجهة (سياسية أو قضائية) فإن سلطان اختصاصها لا يتوقف عند مراقبة مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور بل درجت العديد من الدول–ومن بينها موريتانيا–على أن تسند لها اختصاص البت في المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية وتلك المتعلقة بالاستفتاءات.

ويعد الدستور الموريتاني–كما هو حال معظم دساتير الدول الافريقية التي خضعت للاستعمار الفرنسي– أحد الدساتير التي تأثرت في هندسة تنظيم مؤسساتها الدستورية بالدستور الفرنسي الصادر 1958، ومن ذلك تبنيه للرقابة على دستورية القوانين، حيث سار على نفس النمط المعتمد في فرنسا، وتم تجسيد ذلك عبر مختلف الدساتير التي عرفتها موريتانيا بدءا بدستور 1959 مرورا بدستور 1961 وحتى دستور 1991 بمختلف مراجعاته الثلاث، مع الاخذ في الاعتبار عدم اتفاق الدساتير المذكورة على الجهة التي يسند إليها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين واختصاص البت في المنازعات الانتخابية البرلمانية والرئاسية وتلك المتعلقة بالاستفتاءات.

وإذا كانت هيئات القضاء الدستوري تتحدد مهمة إنشائها بدءا في الرقابة على دستورية القوانين، فإن الذي يهمنا في هذه الدراسة، بالتفصيل، هو مجال اختصاصها المتعلق بالبت في المنازعات الانتخابية. لذلك ستحاول هذه الدر

وتتحدد الاشكالية المحورية التي ستعالجها هذه الدراسة في معرفة هيكلة واختصاصات المجلس الدستوري الموريتاني وطبيعة التقنيات والمناهج التي يستخدمها القاضي الدستوري الموريتاني للبت في المنازعات الانتخابية.

وهكذا فإن معالجة هذه الاشكالية يتطلب أولا تحديد الطبيعة الهيكلية للقضاء الدستوري في موريتانيا من خلال تتبع أهم مسارات التغييرات التي لحقت به والاساس الدستوري الضابط لمجالات اختصاصه (المحور الاول) ثم تناول الضوابط الاجرائية اللازم اتباعها لإيداع الطعون لدى المجلس (المحور الثاني)، على أن يتم تخصيص المحور الاخير لتقنيات المجلس الدستوري في البت في مضمون عرائض الطعون الانتخابية المستوفية للجوانب الشكلية.

المحور الاول: المسار الكرونولوجي لتطور القضاء الدستوري في موريتانيا

من خلال هذا المحور سنتناول أهم مسارات التطور التاريخي للقضاء الدستوري في موريتانيا وصولا إلى وضعيته الحالية(المطلب الاول) وكذا أهم الاختصاصات التي يمارسها طبقا لما تنص عليه المقتضيات الدستورية الضابطة لمجال سلطة اختصاصه. (المطلب الثاني)

المطلب الاول: المسار التاريخي للقضاء الدستوري الموريتاني

لم تتفق الدساتير الموريتانية المتعاقبة على تحديد جهة واحدة محددة التركيبة والهيكلة يعهد إليها باختصاص القضاء الدستوري بمفهومه العام. لذلك سنتناول أولا الجهة المكلفة بالقضاء الدستوري في دستوري 1959 و1961 على أن نتناول بعد ذلك طبيعة هذه الجهة في ظل دستور 1991 النافذ حاليا.

الفرع الاول: القضاء الدستوري في ظل دستور 1959 و1961

أسند أول دستور عرفته موريتانيا سنة 1959 اختصاص القضاء الدستوري لـ "اللجنة الدستورية"[(1)]، حيث كانت تشكيلتها تتكون من خمسة (5) أعضاء هم [1]:

[1] انظر المادتين 41 و42 من دستور 1959 الصادر بتاريخ 22 مارس 1959، الجريدة الرسمية، السنة1، عدد خاص، بتاريخ 13 مايو 1959.

- الرئيس (يتعين أن يكون القاضي الارفع رتبة في نظام السلك القضائي) ؛
- عضو من هيئات القضاء الاداري بالإضافة إلى أستاذ من كليات القانون يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- عضو معين من طرف الوزير الاول؛
- عضو معين من طرف رئيس الجمعية الوطنية.

وتتحدد اختصاصات اللجنة أساسا في الرقابة على دستورية القوانين(بناء على طلب من الوزير الاول)، والنزاعات التي قد تحدث بسبب تداخل مجال القانون والتنظيم، والبت في النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب، وفي صحة عمليات الاستفتاء[2].

أما بالنسبة لدستور 1961[3] فقد أوكل المشرع لاختصاص في المادة الدستورية لـ "الغرفة الدستورية" بالمحكمة العليا.

وبالعودة إلى مضامين هذا الدستور نجد المادة 51 منه تنص على أن المحكمة العليا تمارس اختصاصاتها المسندة إليها في مواد الدستور، كما تسهر على شرعية عمليات الاستفتاء وتعلن نتائجها، فضلا عن اختصاصاتها في البت في شرعية الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها. ويحدد القانون اختصاصاتها الاخرى وآلية تأليف تشكيلتها وقواعد سيرها والاجراءات المتبعة أمامها.

وفيما يخص تشكيلة المحكمة العليا التي تنظر في المادة الدستورية (وهي التي تهمنا هنا) فإن هذه التشكيلة تتألف من خمسة أعضاء وفقا للاتي:

-الرئيس : رئيس المحكمة العليا ؛

-عضوان: هما نائبا رئيس المحكمة العليا؛

-مستشاران يعينان لمدة سنتين، أحدهما من قبل رئيس الجمهورية والاخر من لدن رئيس الجمعية الوطنية.

---

[1] انظر المادة 41 من دستور 1959 والمادة الاولى من القانون رقم 59/058.

[2] راجع المواد 22، 27، 31، 33 و42 من دستور 1959.

[3] دستور 1961 صدر بموجب القانون الدستوري رقم 95-61، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادر بتاريخ 03 يونيو 1961.

الفرع الثاني: القضاء الدستوري في ظل دستور 1991

مع اعتماد الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 لم تعد مهمة البت في المنازعات الانتخابية والرقابة على دستورية القوانين من اختصاص الغرفة الدستورية، بل تم إنشاء هيئة مستقلة متخصصة هي "المجلس الدستوري". وعهد إليه باختصاص البت في المنازعات الانتخابية البرلمانية والرئاسية والاستفتائية وكذلك مراقبة على دستورية القوانين، على غرار ما هو معتمد في فرنسا في ظل دستور 1958.

من حيث التشكيلة أو التركيبة الشخصية للمجلس الدستوري الموريتاني نلاحظ أن المجلس في تشكيلته الاولى المنبثقة عن الصيغة الاصلية لدستور 20 يوليو 1991 كان يتألف من ستة أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم (من بينهم الرئيس)، ويعين رئيس الجمعية الوطنية عضوين(2)، في حين يعين رئيس مجلس الشيوخ عضوا واحدا[1].

وبموجب المراجعة الدستورية التي تم إقرارها سنة 2012 أضيفت تغييرات على هيكلة وتشكيلة المجلس الدستوري بزيادة أعضائه ليصبح عددهم تسعة (9)[2] موزعين على النحو التالي: يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء (من بينهم الرئيس)، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (3) ويعين رئيس مجلس الشيوخ عضوين (2).

أما المراجعة الدستورية الاخيرة التي أقرّت سنة 2017 والتي ترتب عنها إلغاء غرفة مجلس الشيوخ (الغرفة العليا في البرلمان)، فقد أضافت إصلاحات مهمة على طريقة توزيع سلطة اقتراح أعضاء المجلس الدستوري بين المؤسسات الدستورية والاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ليصبح توزيع هؤلاء الاعضاء كما هو ظاهر في الجدول الاتي:

[1] انظر المادة 81 من الدستور، قبل تعديلها بموجب المراجعة الدستورية 2012 .

[2] انظر المادة 81 من الدستور في صيغتها المعدلة بموجب المراجعة الدستورية 2012 ,

طريقة توزيع أعضاء المجلس الدستوري الموريتاني

مدة مأمورية الاعضاء المعينين	رئيس الجمهورية	الوزير الاول	رئيس الجمعية الوطنية	
3 سنوات	عضوين(2)	-	عضو واحد (1)	المجموع 9 أعضاء.
6 سنوات	عضو واحد(1)	-	عضوين(2)	
9 سنوات	عضوين(2)	1	-	
المجموع	خمسة أعضاء(5)	عضو واحد(1)	3 أعضاء	

يتضح من بيانات الجدول أن رئيس الجمهورية يعين خمسة (5) أعضاء، اثنان منهم لمدة 9 سنوات، أحدهما بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية[1]. كما يعين أيضا عضوا لمدة ست سنوات وعضوين لمدة ثلاث سنوات. ويعين الوزير الاول عضوا واحدا (1) لمدة 9 سنوات. في حين يعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (3) أعضاء: اثنان منهم لمدة ست (6) سنوات، ويقترح أحدهما من حزب المعارضة الاتي، حسب الترتيب، في المرتبة الثانية من بين الاحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية. أما العضو الثالث فيعين لمدة 3 سنوات بناء على اقتراح من حزب المعارضة الاتي، حسب الترتيب، في المرتبة الثالثة من بين الاحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية[2].

---

[1] يتم تعيين زعيم المعارضة من الحزب المعارض الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية في آخر انتخابات تشريعية عامة من بين أحزاب المعارضة الديمقراطية. (انظر المادة 8 من القانون رقم 047- 2012 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 019- 2008 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012، الجريدة الرسمية، عدد 1268، ص 578.

[2] انظر المادة 3 من القانون النظامي 013-2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيلة المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 2018، عدد 1407.

ويمكن القول إن التعديلات التي طرأت على طريقة توزيع أعضاء المجلس الدستوري ستجعل المعارضة، باعتبار نسبة تمثيلها في تشكيلة المجلس، أكثر قدرة، من ذي قبل، على القيام بدور فاعل فيما يصدره المجلس الدستوري الموريتاني من قرارات، حيث تم التنصيص على إشراكها في تشكيلة المجلس الدستوري من خلال اقتراح ثلاثة من أعضائه من طرف الاحزاب المعارضة الثلاثة الاولى الاكثر تمثيلا في

اثنان منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الاحزاب المعارضة الاكثر تمثيلا في الجمعية الوطنية، ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الاعضاء المعينين من لدنه[1].

ويلاحظ أن المشرع الدستوري لم يبوب على أي قيد فيما يتعلق بشروط التعيين ضمن تشكيلة المجلس الدستوري باستثناء شرط السن، حيث يتعين أن يكون العضو المقترح بلغ من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة[2]، بحيث لم يشترط ضوابط أخرى فيما يتعلق بشروط اكتساب العضوية في المجلس، من قبيل المؤهلات العلمية، وبالخصوص لاشتغال بالميدان القضائي أو الحقوقي أو الاستاذية في القانون.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

بالاطلاع على الدستور الموريتاني نلاحظ أنه أسند للمجلس الدستوري نوعين من الاختصاص: اختصاصات قضائية وأخرى استشارية[3].

1- تتلخص الاختصاصات القضائية في البت في إحالات مطابقة الدستور[4] والطلبات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية أو الاستفتائية ، وكذلك التوصية بتعميق التحقيق بشأن قضية معروضة على المجلس، وإسناد رئاسة التحقيق إلى أي شخص يراه المجلس مؤهلا وإن كان من خارج المجلس[1].

البرلمان، وهو مكسب مهم استطاعت الاحزاب والكتل المعارضة التي شاركت في حوار 2016 أن تحصل عليه من خلال جر النظام إلى الموافقة عليه والتنصيص عليه دستوريا، على عكس ما كان موجودا في السابق، حيث لم يكن الدستور يبوب على إشراك المعارضة في تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري.

[1] انظر المادة 81 من الدستور المعدلة بموجب الاصلاح الدستوري الاخير 2017. وكذا المادة الاولى من القانون النظامي رقم 013-2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيلة المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 2018، عدد 1407.

[2] الفقرة الثانية من المادة 81 من دستور 1991 المعدل، والنافذ حاليا.

[3] انظر: محمد دده، هيكلة المجلس الدستوري في موريتانيا، ضمن أعمال ندوة: النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته، مرجع سابق، ص 304.

[4] -عندما ينظر المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين والنظام الداخلي للبرلمان يمكنه استخدام مجموعة من التقنيات تبعا لطبيعة ما سيقرره بشأن النص موضوع الرقابة:

-تقنية المطابقة ، وهذه يستخدمها المجلس الدستوري خاصة عند النظر في النظام الداخلي للبرلمان، حيث يستعمل عبارة "مطابق للدستور"؛

- التحفظ التأويلي، وهو إما أن يكون مفسرا معطلا أو موجها أو بناء،. ويستخدم المجلس هذه التقنية بخصوص المقتضيات التي تحتمل التصريح بالدستورية وعدمها، حيث يلجأ إلى الخيار الاول لانقاذ النص من الالغاء الذي سيترتب عنه إعادة المسطرة التشريعية؛

-تقنية عدم المخالفة: وهذه يستخدمها المجلس عندما يكون هناك هامش من الحرية للجهة التي أحالت النص على المجلس للتوسع فيه دون تقيد بحرفية النص الدستوري؛

علاوة على ذلك، فقد ترتب عن المراجعة الدستورية 2017 إضافة مقتضى دستوري جديد يتعلق بتوسع مجال رقابة المجلس، من خلال تقرير مبدأ الدفع بعدم الدستورية[2].

2-أما بالنسبة للاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري فتتلخص في تقديم الرأي حول حالة الاستثناء، حيث تنص المادة 39 من دستور 1991 على رئيس الجمهورية يتخذ بعد الاستشارة الرسمية للوزير الاول ورئيس الجمعية الوطنية والمجلس الدستوري [3]، التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع، مؤسسات الدولة والامن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية، ويطلع الامة على الحالة عن طريق خطاب.

وينتهي العمل بحالة الاستثناء بنفس الطريقة التي تم بها إعلانها، وذلك فور زوال الظروف التي استدعت الاعلان عنها[4].

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الدستوري حول مسائل أخرى طبقا لمقتضيات المواد 52، 53 و54 من الامر القانوني 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

-تقنية عدم المطابقة، وهذه يعتمدها المجلس عندما تكون مخالفة النص للدستور مخالفة كلية؛

-تقنية ليست مطابقة تمام المطابقة، وذلك عندما تكون المخالفة نسبية أوجزئية.

للتوسع في الموضوع يراجع:

-رشيد المدور، دور القضاء الدستوري المغربي في انتظام أداء المؤسسات الدستورية (ص 11 و12)، وكذلك محمد الاعرج، رقابة المجلس الدستوري وتقنيات الرقابة على دستورية قوانين المالية (ص 43 و44)، في مؤلف جماعي حول "القضاء الدستوري في سياق مابعد 2011"، منشورات مجلة السياسات العمومية، السنة 2019.

[1] المادة 43 من الامر القانوني رقم 04-92، مرجع سابق.

[2] يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه إجراء يتقدم به المدعي في دعوى معروضة أمام إحدى المحاكم الموضوعية، ويطعن بمقتضاه في دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة يعرف القانونية المعمول بها، حسب كل تشريع. انظر بهذا الصدد:

الذهبي بدر، حق الدفع بعدم الدستورية بين الدستور المغربي والنموذج الالماني، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 38/37- 2016، ص 88.

[3] يرى الاستاذ عمر حلمي فهمي أن هذه الاستشارة التي تنص عليها الدساتير، فهي وإن كانت إجراء إلزاميا من الناحية الدستورية، فإن النتيجة المترتبة عنها غير ملزمة لرئيس الدولة؛ فهي استشارة إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بالنتيجة المترتبة عنها. لمزيد من التفصيل، انظر:

عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي 1980، ص 327.

[4] الفقرة الثالثة من المادة 39 من الدستور الموريتاني 1991.

المحور الثاني: الضوابط الاجرائية لإيداع الطعون لدى المجلس الدستوري

وتتعلق هذه الضوابط بتقديم الطعن من ذوي الصفة الذين يحق لهم تقديم طعون، ثم العناصر التي يجب أن تتضمنها عريضة الطعن وكذلك آجال الطعون وثبوتية لادعاءات والوقائع ثم مرحلة إجراء البحث والتحقيق.

المطلب الاول: ذوي الصفة في تقديم الطعون

سنتناول أولا ذوي الصفة في الطعن أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية ثم عناصر عريضة الطعن التي تودع لدى المجلس.

الفرع الاول: أصحاب الصفة في الطعن

حددت المادة 33 من الامر القانوني رقم 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني المعدل، أصحاب الصفة الذين يحق لهم الطعن في الانتخابات في :

-الاشخاص المسجلين على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب فيما يخص الانتخابات البرلمانية؛ ما يعني أنه لا يمكن للناخبين المسجلين خارج الدائرة الانتخابية المتنازع على مقعدها أن يطعنوا لدى المجلس الدستوري في انتخاب المرشح الفائز بالمقعد الانتخابي المخصص لتلك الدائرة؛

-المترشحون لانتخابات دائرة معينة يمكن لكل واحد منهم أن يطعن في نتيجة المترشح الفائز.

هذه المقتضيات أكدت عليها كذلك المادة الاولى من النظام رقم 001-94 المتضمن الاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنواب.

الفرع الثاني: عناصر عريضة الطعن

من حيث المبدأ لا ينظر المجلس الدستوري إلا في الطلبات المكتوبة الموجهة إلى أمانته العامة أو إلى حاكم الدائرة الانتخابية. ويتعين أن يتضمن طلب الطعن البيانات التالية[1]:

-اسم الطاعن ولقبه وصفته؛

-اسم المنتخب (أو أسماء المنتخبين) المطعون في انتخابه؛

-أوجه النقض المتخذة ذريعة؛

[1] المادتين 34 و35 من الامر القانوني 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، المعدل، الجريدة الرسمية، عدد 177، بتاريخ 29 فبراير 1992.

.

-إرفاق الطلب بالوثاق التي تدعم إثبات أدلته، (ويمكن للمجلس بصفة استثنائية أن يعطيه مهلة لتقديم جزء من تلك الوثائق.

وأضافت المادة 3 من النظام رقم 001-94 عنصرين آخرين هما: عنوان الطاعن وتوقيعه على العريضة.

المطلب الثاني: إجراءات دراسة الطعون والتحقيق فيها

بعد تسجيل عريضة الطعن لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري يسند رئيس المجلس دراسة الطلب لاحد الاقسام المكونة داخل المجلس (يتألف كل واحد منها من عضوين معينين عن طريق القرعة) ويتم تعيين مقرر يمكن أن يختار من بين أعضاء القسم أو من بين المقررين المساعدين ضمن لائحة من أربعة مقررين مساعدين تصدر سنويا عن المجلس الدستوري.

بعد إسناد دراسة الطلب للقسم يقوم بالإجراءات التالية[1]:

-يأمر القسم بإشعار العضو أو أعضاء البرلمان الذين انتخبوا في نفس الاقتراع في الدائرة المعنية بالطعن وعند الاقتضاء إلى من ينوب عنه أو عنهم، ويمكن لهؤلاء أن يعينوا الشخص الذي يختارونه لتمثيلهم أو مساعدتهم جماعيا أو فرديا في مختلف الاجراءات؛

-يحدد القسم الاجل الممنوح لهم للإطلاع على العريضة ووثائق الملف وكذا لإيداع ملاحظاتهم الكتابية . ويمكنه بصورة استثنائية أن يمنح بناء على الطلب الذي يقدم إليه بهذا الخصوص أجلا إضافيا؛

بوجه القسم الدعوة إلى الطالب للاطلاع على الملاحظات ويعطيه أجلا للرد ويمكنه أن يأمر بأي تقرير يراه مناسبا؛

-يمكن للقسم أن يطلب ،دون انتظار الملاحظات الدفاعية، من السلطات الادارية أية تقارير ضرورية لحل المشكلة وأية وثائق تتعلق بالانتخاب وخاصة محاضر العمليات وملحقاتها؛

-كما يمكن للقسم أن يقترح على المجلس أن يرفض دون تحقيق حضوري مسبق العرائض المرفوضة أو التي لاتشمل بوضوح سوى مآخذ لا يمكن أن تؤثر في نتيجة الانتخاب.

[1] المواد 37 إلى 42 من الامر القانوني 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري والمواد 8 إلى 17 من النظام رقم 001-94 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنواب.

-يقوم المجلس عندما تكون القضية جاهزة للبت فيها بالاستماع إلى المقرر، وبعرض هذا الاخير في تقريره عناصر الاثبات المادي والقانوني في الملف ويتقدم بمشروع قرار، ويشير إلى المبررات إذا كان يرى فائدة في القيام بتحرّ أو بإجراءات تحقيق أخرى.

-يتداول القسم حول اقتراحات المقرر ويحيل القضية إلى المجلس بغية إصدار حكم في الاصل.

غير أنه يمكن للقسم إذا كان يرى فائدة في ذلك أن يأمر من تلقاء نفسه بالبحث أو إجراء تحقيق آخر أو أن يحيل لهذا الغرض القضية إلى المجلس الدستوري الذي يبت في ملاءمة هذا الاجراء وعند الاقتضاء يصدر حكما في الموضوع. وفي حالة الامر بالتحقيق بموجب قرار صادر عن القسم أو المجلس:

في هذه الحالة (وطبقا لأحكام المادة 42 من الامر القانوني المتعلق بالمجلس الدستوري) يجب أن يشير هذا القرار إلى البيانات التالية[1]:

-الوقائع التي يتعين إثباتها؛

-اسم المقررِّ الذي تم اختياره للاستماع لتصريحات الشهود بعد تأدية اليمين؛

-ذكر الشهود الذين يتعين لاستماع إليهم إلا إذا كان القسم قد أعطى المقرر كامل الصلاحيات بهذا الشأن؛

-يتم الاستماع إلى الشهود في غياب الطاعن والمطعون في انتخابه ومن ينوب عنهم؛

-يتم إبلاغ محضر الاستماع للشهود إلى هؤلاء الاشخاص، ويمنحون أجل ثلاثة أيام للإدلاء بملاحظاتهم الكتابية إما إلى الامانة العامة للمجلس أو في مقر القاطعة أو بين يدي المقرر.

ثم تصل مرحلة برمجة القضايا في جدول أعمال المجلس، ولا تكون جلسات المجلس علنية ولا يحق للطاعن والمطعون في انتخابه ولا من ينوب عنهم ان يطلبوا لاستماع إليهم فيها.

المطلب الثالث: القالب الشكلي لقرارات المجلس الدستوري

باستقراء الشكل المتبع في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الموريتاني نلاحظ أنها من الناحية الشكلية تكون كالتالي:

-بداية يشار إلى الاسانيد أو ما يسمى بالبناءات، أي النصوص المطبقة ذات الصلة بالقضية موضوع النزاع وباختصاصات المجلس الدستوري والاسباب التي تقوم عليها.

-منطوق القرار؛

[1] راجع المادة 42 من الامر القانوني 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

-أسماء الاشخاص الذين شاركوا في الجلسة التي أقِرّ فيها القرار؛

-توقيعات الرئيس والامين العام والمقرر ؛

يبلغ القرار إلى المعني أو إلى الجمعية الوطنية حسب الحالة؛

-ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

وطبقا لأحكام المادة 87 من الدستور الموريتاني 1991، النافذ حاليا، فإنه لا يمكن الطعن بأي حال من الاحوال في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات العمومية وجميع السلطات الادارية والقضائية.

المحور الثالث: تقنيات المجلس الدستوري في البت في عرائض الطعون الانتخابية

لمعرفة تقنيات أو مناهج المجلس الدستوري في البت في عرائض الطعون الانتخابية درسنا آخر نماذج من قراراته في هذا المجال، وذلك للاطلاع على كيفية تعامل المجلس مع الطعون الانتخابية التي يختص بالبت فيها، حيث لاحظنا أن المجلس يركز في قراراته المشار إليها على تحديد طبيعة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه في المادة الانتخابية (المطلب الاول)، وتلك التي ليست من ضمن مجال اختصاصه (المطلب الثاني) وكذلك المسائل التي لها صلة مباشرة بنتيجة الاقتراع وتلك التي لا تؤثر في صحة النتائج (المطلب الثالث).

المطلب الاول: : المواضيع التي لا تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري

أوضح المجلس الدستوري في قراره رقم 012-2019 المتعلق في البت في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية التي نظمت أواخر شهر يونيو 2019 أن المسائل التي لها صلة بالمراحل التحضيرية للاقتراع لا تدخل ضمن اختصاصه مثل:

- عملياتِ طرد الممثلين غيرِ المبرَّرة؛
- اختيارِ رؤساءَ وأعضاءَ مكاتبٍ غيرِ مستقلين؛
- عدمِ تقَيّد اللجنة الانتخابية بما تضمنه الاتفاق المبرم بينها وبين ممثلي المترشحين، والمتضمَّن في المداولتين: (35 و 2019/36) الصادرتين عنها.

اعتبر المجلس الدستوري أن النظر في هذه المآخذ وتداركَها هو من اختصاص اللجنة المستقلة للانتخابات، بوصفها "مؤسسةً مكلفةً بالإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، وتتمتع في أداء وظائفها بكامل الاستقلالية"، كما هو منصوصٌ في المادة الاولى والرابعة من قانونها النظامي ؛ ومأمورةً – كما في

نفس المادة – "بالسهر على حسن سير الاقتراع وصحتِه وشفافيته"؛ وملزَمةً –كما في المادة 22 من قانونها المذكور- بالتعاطي مع الطعون والاعتراضات والردِّ عليها ضمن الآجال المحددة لذلك. وليس للمجلس مِن سلطانٍ على قراراتها إلا في ما يخص حصرا النتائجَ الانتخابية "المحالةَ إليه بصفة رسمية من طرف لجنتها المركزي". كما هو نص الفقرة الاخيرة من المادة 22 من القانون النظامي رقم 2012/027، الصادر بتاريخ: 12 أبريل 2012، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

المطلب الثاني: الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري

بالاطلاع على قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 012-2019 نجد أنه اعتبر المآخذ التي لها علاقة وصلة مباشرة بصحة الانتخابات وسلامتِها جزئيا أو كليا المدرجة في الطعن الذي تقدم بها الطاعن تدخل في صميم اختصاص المجلس الدستوري. وهي تحديدا المأخذان الاتيان:

- تجاوز عدد المصوتين في بعض المكاتب لعدد المسجلين؛
- التصويت غير القانوني بالإنابة

ولكن المجلس اعتبر إن الطاعن لم يقدم أمام المجلس الدليلَ الصحيح المثبت لهذه التجاوزات، "وحيث إن القانون يسمح لأشخاص محدَّدين (هم: أعضاء مكتب الاقتراع، ممثلو اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعينون في مكتب التصويت المعني، ممثلو المترشحين المعيَّنين في مكتب التصويت المعني، أفرادُ القوات المسلحة الذين يتولون مهمة تأمين مكتب التصويت) ؛ حيث إن القانون قد سَمح لهؤلاء بالتصويت خارج المكاتب المسجلين فيها".

"... كما أن افتراض موت أو تغيب بعض الناخبين بالمكتب لا يكفي وحده للتأكد من وجود تزوير في الاقتراع، ما لم يتم تقديم دليل قاطع على موت أحد الناخبين قبل الاقتراع أو تغيبه و التصويت عنه باسمه[2]. بالتالي فإن عدد المصوتين قد يزيد بطريقة مشروعة عن عدد المسجلين بعدد الافراد المسموحِ لهم قانونا بالتصويت في هذا المكتب.

[1] منشور في الجريدة الرسمية، عدد 1262، الصادر بتاريخ 30 إبريل 2012.

[2] انظر قرار المجلس الدستوري رقم 011-2019 المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية والقاضي بقبول طعن السيد بيرام الداه اعبيد شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

"**وحيث إن ذلك كذلك،** فإنه يُستنتج مما سبق أن المآخذ المثارة لا تشكل حجة كافية وصالحةً لترتيب ما طلبَ الطاعنُ ترتيبَه عليها من آثار، وهو إلغاء نتائج انتخابات 22 يونيو الرئاسية جملة، والامرُ بإعادة الاقتراع من جديد[1]".

وفي قراره (أي المجلس) رقم 012-2019[2] أكد على أن الوقائع التي لا علاقة مباشرة لها بالاقتراع، ولا يتوفر من الادلة ما يثبت تأثيرها السلبي على الانتخابات لا يطالها سلطان اختصاصه. ومن أمثلتها ما تضمنته عريضة الطاعن من مآخذ تتعلق بـ:

1. توظيفِ جميع أجهزة الدولة وإمكاناتها لصالح مرشح بعينه
2. عدمِ التقيد بالقانون المنشئ للجنة الانتخابية فيما يتصل بإجراءات تعيين أعضاء لجنة الحكماء.
3. منحِ صفقة طباعة بطاقة التصويت لاحد الموالين للمرشح المنافس.

المطلب الثالث: منهج القاضي الدستوري في التعامل مع الطعون المقبولة

إذا تم تقدم بالطعن ممن له الحق في تقديمه ووفقا للأشكال القانونية، فإنه يتعين قبوله شكلا طبقا لمقتضيات المواد 33 و 34 و 35 من الامر القانوني رقم 92/004 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، و المواد 1 – 2 – 3 4 من النظام رقم 001/ا.ا/م.د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن الاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب.

وفي هذه الحال يعقد المجلس الدستوري جلسة يعهد بموجبها لاحد الاقسام مهمة القيام بما تخوله النصوص القانونية من تحريات و تبليغات و مراسلات و تقارير و معاينات إلى غير ذلك من إجراءات تنير المجلس و تجعله على بينة من اتخاذ قراره.

وبعد شروع القسم في القيام بمهامه يمكن للطاعن أو وكيله منحه أجلا محددا (يومين أو ثلاثة تقريبا) للاطلاع على وثائق الطعون المقدمة إلى المجلس التي يمكن أن تتعارض مع مصالح موكله، وكذلك تقديم مذكرة توضيح لأسباب الطعن.

وعلى المجلس عندما يتوصل بعريضة أن يبلغ بها المطعون ضده ويمنحه أجلا للرد عليها.

[1] القرار رقم 012-2019 المتعلق بالرد على الطعن المقدم من طرف المترشح محمد سيدي مولود في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية التي نظمت في 22 يونيو 2019.

[2] نفس المرجع.

نلاحظ من خلال استقراء نماذج من قرارات المجلس المتعلقة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية والتي تم قبولها شكلا وأصلا (مثل القرار رقم: 2018/047[1]) أو شكلا فقط (مثل القرار رقم 2019/011/[2] والقرار رقم: 2018/038[3]) ان المجلس عندما يبحث في الطعون المقدمة إليه وعند دراسته لأصول الطاعنين وردودهما ففي هذه الحالة إما أن تكون عريضة الطاعن تشككك في صحة ما احتوت عليه محاضر مكاتب التصويت، أو لا ينفي صحتها ولكنه يدعي أن اللجنة المستقلة للانتخابات لم تحتسب له في مرحلة تخزين النتائج نتائجه الحقيقية و أنها احتسبت للمطعون ضده نتائج أكثر من نتائجه الحقيقية.

وإذا كان الطاعن يدعي هذا الاحتمال الاخير (صحة نتائج المكاتب)، فإنه للتأكد من صحتها وحقيقتها درج المجلس الدستوري على القيام بإجراءين اثنين هما:

أولا: الاطلاع على أصول محاضر هذه المكاتب والموجودة عند المجلس عن طريق القضاة الممثلين له في الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية و تدقيق ما حصل عليه الطاعن و المطعون ضده في هذه المكاتب مكتبا مكتبا.

ثانيا: كتابة رسالة إلى رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموافاة المجلس بالنتائج المحتسبة فعلا للطاعن و المطعون ضده في هذه المكاتب.

وبالحصول على هاتين النتيجتين و مقارنتهما ستظهر النتيجة للمجلس، مع الاشارة إلى أن المرجع الوحيد المعتبر لدى المجلس هو نتيجة المحاضر الاصلية للاقتراع وليست النتائج المخزنة. وبإجراء هذه المقارنة و هذا التدقيق و التمحيص سيتوصل المجلس إلى النتيجة الصحيحة ويعلن قراره بشأن قبول الطعن أو رفضه.

خاتمة

يستخلص من هذه الدراسة أن القضاء الدستوري في موريتانيا شهد عدة تطورات وتغييرات على مستوى التسمية والطبيعة الهيكلية والبنيوية، وذلك ابتداء من أول تجربة دستورية عرفتها موريتانيا أوان تمتعها

[1] راجع قرار المجلس الدستوري رقم 087-2018 المتعلق بقبول الطعن المقدم من طرف السيد محمد صالح ارزيزيم، شكلا و أصلا و تعديل نتائج اللائحة الجهوية لدائرة نواكشوط النيابية.

[2] انظر القرار رقم 011-2019 المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية والقاضي بقبول طعن السيد بيرام الداه اعبيد شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

[3] انظر القرار رقم 038-2018 المتعلق بنتائج الانتخابات النيابية والقاضي بقبول الطعن المقدم من طرف السيد المختار ولد الشيخ سيديا ا(المرشح عن حزب تكتل القوى الديمقراطية) شكلا ورفضه أصلا.

بالاستقلال الذاتي، حيث أسند دستور 1959 اختصاص مجال القضاء الدستوري إلى هيئة سماها " اللجنة الدستورية". لكن هذه التجربة لم تعمر طويلا نظرا لتمتع البلاد بالاستقلال التام في الـ28 نوفمبر 1960، وهو ما ترتب عنه إلغاء العمل بدستور 1959 واعتماد ستور جديد سنة 1961.

وهكذا فقد أسند هذا الدستور (دستور 1961) اختصاص البت في القضايا ذات الصلة بالقضاء الدستوري للغرفة الدستورية بالمحكمة العليا، وبالتالي لم تكن الجهة التي تمارس هذا الاختصاص هيئة متخصصة مستقلة بكيانها والاعضاء المكونين لتركيبتها وإنما كانت فقط إحدى الغرف التابعة للمحكمة العليا.

غير أنه باعتماد ثالث دستور عرفته موريتانيا سنة 1991 ستصبح مهمة القضاء الدستوري مسندة لهيئة متخصصة مستقلة تسمى "المجلس الدستوري"، ويتمتع هذا المجلس بسلطة الاختصاص في مختلف المجالات ذات الصلة بالقضاء الدستوري (الرقابة علة دستورية القوانين، البت في المنازعات الانتخابية البرلمانية والرئاسية والاستفتائية، البت في أي نزاع بين البرلمان والحكومة حول الطبيعة التشريعية لنص مقترح)، ويتألف أعضاء المجلس في الوقت الحالي من تسعة أعضاء يتم اقتراحهم من طرف رؤساء أهم المؤسسات السياسية في البلاد، وهو ما يحمل على القول بأن المجلس هو هيئة سياسية تمارس اختصاصات ذات طبيعة قضائية.

أما بخصوص التقنيات التي درج المجلس على اتباعها للبت الطعون المحالة إليه والمستوفية للإجراءات الشكلية لتقديم الطعون، نلاحظ أن المجلس يؤكد في أكثر من قرار على أن المسائل التي لها صلة بالمراحل التحضيرية للاقتراع لا تدخل ضمن اختصاصه (مثل طرد ممثلي المترشحين، واختيارِ أشخاص لرئاسة وعضوية مكاتب التصويت لا يتمتعون بالاستقلالية).

ومن ناحية أخرى فإن المجلس الدستوري خلال نظره في حيثيات الطعون ومقارنتها بالمحاضر التي بحوزته لا يعتمد في النهاية إلا النتائج التي يتوصل بها في محاضر أصلية من طرف القاضي الذي يمثله في المقاطعة. كما أن المجلس لا يعتبر نسخ المحاضر أو صورها الفوتوغرافية غير المصدقة أدلة إثباتية لنص المادتين 437، 438 من قانون الالتزامات و العقود التي تصرح بأن النسخ والصور لا تكون لها القيمة القانونية التي لأصولها إلا إذا تم تصديقها من الجهات المختصة.

غير أننا نلاحظ أن حصيلة عمل المجلس الدستوري الموريتاني سواء منها ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو تلك المتعلقة بمجال المنازعات الانتخابية مازالت ضعيفة ودون المتوقع، كما نلاحظ أن الكثير من قراراته يعوزه بعض التأسيس. لكن وبالرغم من ذلك لا يمكن التنكر لما يقوم به المجلس من دور

أساسي في حسم النزعات الانتخابية، فضلا عن دوره في ضبط التوازن بين البرلمان والحكومة، بواسطة الرقابة الدستورية التي يمارسها على مجال اختصاص كل منهما، سواء كان ذلك بواسطة الرقابة الدستورية الاختيارية التي تخضع لها القوانين العادية أو من خلال البت في الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول الطبيعة التشريعية للنص المقترح أو عن طريق الرقابة الوجوبية التي يمارسها على القوانين التنظيمية والانظمة الداخلية للبرلمان قبل ولوجهما مرحلة الاصدار والتنفيذ.

قائمة المراجع

الكتب

-حسن طارق وآخرون، القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011"، منشورات مجلة السياسات العمومية، السنة 2019.

-عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي 1980.

-محمد الداه عبد القادر وآخرون، النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمجلة الموريتانية للعلوم السياسية، الطبعة الاولى 2017.

المقالات العلمية

الذهبي بدر، حق الدفع بعدم الدستورية بين الدستور المغربي والنموذج الالماني، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 38/37- 2016.

النصوص القانونية

– دستور 20 يوليو 1991 الصادر بموجب الامر القانوني رقم 022-91 المتضمن دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية الموريتانية، عدد 763، بتاريخ 30 يوليو 1991، والمراجع بموجب القوانين الدستورية التالية:

– القانون الدستوري الاستفتائي رقم 021-2017- الجريدة الرسمية، عدد 1393، بتاريخ 15/ 08/ 2017. والقانون الدستوري الاستفتائي رقم 022-2017، الجريدة الرسمية، عدد 1393، مكرر بتاريخ 15/ 08 / 2017.

– القانون الدستوري رقم 2012-015 الصادر بتاريخ 20 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية، عدد 1226، بتاريخ 30 إبريل 2012.

– القانون الدستوري رقم 014- 2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، الجريدة الرسمية، عدد 1122، بتاريخ 15 يوليو 2006.

– دستور 1961 الصادر بموجب القانون الدستوري رقم 95-61، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادر بتاريخ 03 يونيو 1961.

– دستور 22 مارس 1959، الجريدة الرسمية، السنة 1، عدد خاص، بتاريخ 13 مايو 1959.

– القانون النظامي 013-2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيلة المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 2018، عدد 1407.

- الامر القانوني رقم 04-92 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، المعدل، الجريدة الرسمية، عدد 177، بتاريخ 29 فبراير 1992.

-القانون رقم 047- 2012 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 019- 2008 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012، الجريدة الرسمية، عدد 1268.

القرارات

-قرار المجلس الدستوري رقم 011-2019 المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية والقاضي بقبول طعن السيد بيرام الداه اعبيد شكلا ورفضه أصلا.

-قرار المجلس الدستوري رقم 012-2019 المتعلق بالرد على الطعن المقدم من طرف المترشح محمد سيدي مولود في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية التي نظمت في 22 يونيو 2019.

-قرار المجلس الدستوري رقم 038-2018 المتعلق بنتائج الانتخابات النيابية والقاضي بقبول الطعن المقدم من طرف السيد المختار ولد الشيخ سيديا ا(المرشح عن حزب تكتل القوى الديمقراطية) شكلا ورفضه أصلا.

-قرار المجلس الدستوري رقم 087-2018المتعلق بقبول الطعن المقدم من طرف السيد محمد صالح ارزيزيم، شكلا وأصلا وتعديل نتائج اللائحة الجهوية لدائرة نواكشوط النيابية.